

المبسوط في فقه الإمامية

[279] وأما إذا صالحوهم على أن يكون الدار لنا صح، ويكون الحكم في ذلك حكم دار الاسلام، لأنه صار للمسلمين بالمصالحة، فحكم عامره وحكم مواته حكم عامر بلاد المسلمين ومواتها على ما مضى، وما يحصل بالمصالحة فهو فيئ وحكمه حكم الفئ في أربعة أخماسه وخمسه، فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان العامر للمسلمين، والموات للإمام على ما بيناه، عند المخالف يكون الكل مملوكا لأنه يجعل المقاتلة عن الموات بمنزلة التحجير يملك به. وعلى قول بعضهم وهم الأكثر يقوم المسلمون الذين ملكوا العامر منهم مقامهم في التحجير، فيكونون أولى به من غيرهم، كما يكون المتحجر للموات أولى به من غيره. وإذا ملك معدنا في أرض أحيائها أو اشتراها فظهر فيها ثم إن رجلا عمل فيه فأخرج منه قطعا فإنه لا يخلو إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه فهو متعد بذلك، ولا أجر له، وما أخرجه لصاحبه، وإن كان ذلك بإذن المالك فلا يخلو إما أن يأذن له على أن يخرج له أو يخرج لنفسه، فإن أذن له أن يخرج له فما يخرج له، وهل له الأجرة أم لا؟ قال قوم الحكم فيه كالحكم في الغسال إذا أعطاه الثوب ليغسل فغسله من غير أن يشترط له أجره. وأما إذا أذن له على أن ما يخرج له فهو لنفسه دونه، فإن ذلك لا يصح لأنها هبة مجهولة، والمجهول لا يصح تملكه، فكل ما يخرج له لصاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبة بعد الاخراج ويقبضه إياه، ولا أجر للعامل، لأنه عمل لنفسه وإنما يثبت له الأجرة إذا عمل لغيره بإجارة صحيحة أو فاسدة. ويجرى ذلك مجرى أن يهب انسان زرعه وهو مجهول، فينقله الموهوب له من موضع إلى موضع آخر يذريه وينقيه ثم تبين أن الهبة كانت فاسدة، فلا يكون للموهوب له شئ من الزرع، ولا له أجر المثل في عمله، لأنه إنما عمل لنفسه و على أنه مالكة. وأما إذا استأجره لا خراج شئ من المعدن فإنه ينظر فإن استأجره مدة معلومة